ملحق

العدد ٦٢ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ١٢ رجب ١٣٥٠ و ٢٢ تشرين ثاني ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الرابعة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة الرابعة

افتتحت الجلسة الرابعة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٢—١١—٩٣١ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة عطوفة وكيل الرئيس وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة الا صالح باشا العوزان ومحمد باشا السعد .

وكيل الرئيس — فليقرأ الضبط السابق

فقرئ

وكيل الرئيس — كان قدم العضو قاسم بك الهنداوي سوآلا يتعلق بدائرة الصحة وحيث ان الدائرة المومى اليها ارسلت الطبيب تيسير بك ليجاوب باسمها فليقرأ السوآل اولا :

اصحيح ان مدير الصحة العامة يرسل في كل شهر تقريراً مفصلا عن اعماله واعمال دائرته الى مدير صحة فلسطين رأسا دون ان يكون للحكومة علماً بذلك ؟

الطبيب تيسير بك — كلا ! غير صحيح

عادل بك — اسأل المندوب المحترم فيما اذا كانت دائرة الصحه ترسل تقارير الى مديرية صحة فلسطين من قبيل المعلومات فقط أم لا ؟

الطبيب تيسير بك — ؟

عادل بك — لقد تذاكرت مع الزميل قاسم بك وفهمت منه انه علم ان حضرة مدير الصحة يرسل من حين الى اخر بعض المعلومات الى مدير صحة فلسطين عن الامور الصحية في شرق الاردن ولهذا قدم هذا السوآل مستفسراً عن حقيقة الخبر وذكر فيه كلمة « تقرير » ولذلك ربما خطر على بال مدير الصحة ان القصد هو التقرير الرسمي وليست المعلومات الغير رسمية التي شاع امر ارسالها من قبل مديرية الصحة :

فطالما بين حضرة المندوب عن الدائرة المومى اليها انه لا يمكنه ان يجيب على السوآل الفرعي فلا بد ان يبين له رأي مجلسنا هذا فيما يتعلق في امر هذا السوآل المار ذكره . ان المجلس يرغب ان يرى الحكومة محافظة على مظهر استقلالها وان لا تظهر بمظهر كانها تابعة لحكومة فلسطين لان ارسال التقارير الى فلسطين بمثابة الاعتراف ان مدير الصحة العام في فلسطين هو المرجع الاعلى لمديرية الصحة في شرق الاردن ولذلك نود ان يسمع المندوب عن مديرية الصحة رغبة هذا المجلس لانه اذا صح ما بلغ بعضنا يجب ان يقلع عن هذه البدعة السيئة لانها تنافي مظهر استقلال شرق الاردن

وكيل الرئيس — طالما فتح باب السوآلات يوجد لدينا سوآلاً آخراً يتعلق بدائرة الاثار ومدير الاثار اديب بك سيجيب عليه فليقرأ السوآل :

لقد علمت ان جمعية الآثار التي تشتغل في جرش قد اقتلعت (الفسيفساء) التي زعمت انها اكتشفتها من ارضها وان قسماً كبيراً منها قد استأثرت به انفسها واخرجته من البلاد بدون حق وبدون ان تقاسم الحكومة به فهل لمديرية الاثار ان تبين لنا تفاصيل الحادث .

عضو المجلس التشريعي

قاسم الهنداوي

مدير الآثار اديب بك — اريد ان ابين الى مجلسكم الموقر ما لهذه البعثة الاثرية من الفائدة الى هذه البلاد بالامور التالية :

اولا — انفقت هذه البعثة آلاف الجنيهات على هذا المشروع الذي جاءت من اجله وافادت ابناء البلاد العاطلين

ثانياً — ان هذه البعثة احيت آثار جرش والذي يقايس بين جرش القديمة وبين ما هي عليه الآن لا يسعه الا اعلان الشكر لهذه الجمعية المفيدة . اما ما عزي الى هذه الجمعية من انها اخذت قطعاً اثرية ارسلتها الى خارج البلاد فاني اخذت الجواب الكافي من المرجع المختص بامر محافظة الاثار وها انني سأتليه على مسامعكم :

اشير الى سوءال عضو المجلس التشريعي قاسم بك الهنداوي المرفق بكتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ر ن — ٢٧ — ١ — ١ — ٧ — ٦٦٠ تاريخ ٧ — ١١ — ٩٣١ وافيدكم بان بعثة تنقيب الآثار في جرش المؤلفة من المدرسة الاميركية لعلم الآثار في القدس وجامعة (ييل) بأمريكا قد منحت تصريحاً للحفر هناك منذ تاريخ ٣٠ — ٤ — ٩٣٠ لغاية ٣٠ — ٤ — ٩٣١ وقد عاودت العمل ثانية بعد ان انتهت مدتها محددة تصريحها من تاريخ ١ — ٥ — ٩٣١ لتاريخ ٣٠ — ٤ — ٩٣٢ .

ولا غرو فان هذه البعثة منذ ان ابتدأت العمل في جرش وهي لا تزال تحت المراقبة الدقيقة من قبل موظفي دائرة الآثار ومهما ظهر اثر قديم يؤخذ في الحال ويسجل بسجلات خاصة .

ومنذ ان اشتغلت هذه البعثة بجرش لم تحظى على اية قطعة اثرية وجدت اثناء الحفر ان كانت من الفسيفساء او من غيرها ولم تصدر اي قطعة منها الى خارج بلاد الامارة قط . وبالايجاز اقول انه غير ممكن ان تستأثر هذه البعثة بأية قطعة اثرية الا بموافقة حكومة سمو الامير المعظم وبتصريح ايضاً من دائرة الاثار ويرسل منه عادة نسخة الى مدير الجمارك والمكوس حيث ليس لدائرة [illegible]

[illegible]

الجارك والمكوس قانونيا حق التحويل بأصدار هكذا اثار الى خارج بلاد الامارة قبل ان نصرح لها دائرة الآثار م · مفتش الاثار

قاسم بك الهنداوي — لاارى لزوماً للمناقشة حول هذا الموضوع طالما وان مدير الآثار ادلى بمعلوماته

وكيل الرئيس — لجنة المالية انجزت عدة مشاريع قانونية و بعثتها الى المجلس الموقر · تفضل ياشكري بك

شكري بك — نظرت اللاجنة الماليه في مشروع ذيل قانون التمتع فقررت وضعه بالصيغة التي سأتلوها الآن عليكم :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون التمتع) المؤرخ في ٢٤ محرم سنة ١٣٤٣ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

لم تكن هذه المادة موجودة في الاصل فوضعتها اللاجنة جرياً على العرف المتبع في افتتاح القوانين بمادة تنص على اسمائها وعلى تواريخ البدء بالعمل باحكامها · ولا احسب انه يوجد في هذه المادة مايستدعي البحث ولذلك اقترح قبولها ووضعها بالرأي

وكيل ارئيس — هل لاحد الاعضاء مايقال ؟

قبلت

المادة الثانية — يضاف الى المادة الثانية عشرة من قانون التمتع المذكور في المادة السابقة مايأتي :

١٥ — المدرسون والوعاظ والمبشرون ومعلمو المدارس الخصوصية ·

شكري بك — تذكرون ان الاستاذ عادل بك قد طلب في الجلسة السابقة من المالية معلومات عن عدد المعلمين والوعاظ والمبشرين والمدرسين وعن مـدى تأثير الاستثناء المطلوب في موارد الحكومة ونزولاً عند رغبة الاستاذ قد سعينا للحصول على هذه المعلومات فظهر لنا بالنتيجة ان عـدد المعلمين لايتجاوز الستين في الوقت الحاضر وانه اذا استثنينا شخصاً في مدرسة طائفية في الحصن يشتغل في التعليم وفي الوقت ذاته بالوعظ او التبشير بعد الصلاة لانجد شخصاً في هذه البلاد قد كرس وقته بالوعظ والتدريس والتبشير بالمعنى الذي نفهمه من هذه الكلمات · اما جملة ضريبـة التمتع التي يمكن ان تفرض على ذلك العدد فانها لاتتجاوز الـ (٨١) جنيهاً وهو مبلغ زهيد بالنسبة للفائدة المتوخاة من تشجيع هؤلاء الاشخاص ·

احب بهذه المناسبة ان اذكر ان المادة « ١٨ » من قانون التمتع تنص على اعفاء المؤلفين والرسامين والاطباء والممرضين والقابلات من ضريبة التمتع · فاذا نظرنا الى اللون الواضح في هذه المادة نستنتج ان غرض واضع القانون كان متجهاً نحو تشجيع الاشخاص الذين تتصل اعمالهم

بالحياة الاجتماعية والعمل الانساني ولا اخال المعلمين والوعاظ والمدرسين والمبشرين الا من هذا القبيل وهم في نظري احرى الناس بالتشجيع · فاستناداً الى هذه الاعتبارات التي انوقع من مجلسكم الموقر ان يجد لها محلاً فسيحاً من الاعتبار والتقدير اقترح قبول التعـديل المطلوب بالصيغة الحاضرة

عادل بك -- امافيما يتعلق من هذه المادة فاقول ان عطوفة وزير المالية قد ذكر انه لايوجد مدرسين ووعاظ ومبشرين وانما ذكر هؤلاء الاشخاص باعتبار ان المعلمين الذين يدرسون في المدارس الطائفية يشتغلون ايضا في وظيفة الوعظ والتبشير فطالما انه لايوجد في المنطقة من يسمى واعظ او مدرس او مبشر فلا ارى لزوم وضع هذه الاسماء في صيغة القانون طالما لالزوم لها قطعاً ولذلك اقترح لزوم حذف الكلمات الثلاثة التي اشرت اليها ·

مترى باشا الزريقات — ان المعلمون سواء اكانو يدرسون في المدارس الخصوصية اوالاميرية هم اردنيون وتابعون لبرنامج المعارف لذلك ارى من الموافق قبول هذا القانون بصيغته الحالية ·

شكري بك — يظهر ان الاستاذ عادل بك قد حرم كلامي من التدقيق والتأمل فاني عندما بحثت عن الوعاظ والمبشرين قلت لانكاد نجد شخصاً قد كرس اوقاته جميعها للوعظ خاصة وللتدريس نفسه بالمعنى المقصود · اريد من ذلك انه قد يوجد عندنا اشخاص من هذا القبيل ولكن ليسوا متخصصين ومكرسين اوقاتهم بالدرجة التي نفهمها من هذه الالفاظ ·

ثم يقول الاستاذ عادل بك انه مادام هذا النوع لايوجد في شرق الاردن فمن الواجب ان لاينص عليه في القانون ، فرداً على هذه الملحوظة اقول ان القوانين لاتوضع للاوقات الحاضرة وانما توضع للاجيال البعيدة واذاً فلا اظن احد منا يجرأ على القول بان شرق الاردن سوف تكون محرومة للابد من الوعاظ والمبشرين والمدرسين الذين يعالجوننا من الناحية الروحية ولذلك ارجو ان ينظر الى هذا القانون بعين الاعتبار فاننا نريد تشجيع الناس على اتيان الاعمال الطيبة

ماجد باشا العدوان — اقترح تأجيل البحث في مشروع هذا القانون الى يوم الاثنين

سعيد بك المفتي — انا احد الذين وافقوا على صيغة هذا القانون بصفتي احد اعضاء اللاجنة المالية غير انني انتبهت الآن الى نقطة جوهرية بعد ان ادلى الاستاذ عادل بك بملحوظاته لا ارى لزوما للبحث في هذه النقاط الجوهرية في الوقت الحاضر ولا بأس من تأجيل المذاكرة في القانون المذكور كما طلب الزميل ماجد باشا

وكيل الرئيس — موافقين على التأجيل ؟

فوافق المجلس على ذلك ·

وكيل الرئيس — عندنا مشروع قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢١

شكري بك — نظرت اللجنة المالية في مشروع تعديل قانون الجمارك والمكوس فاقرته بالصيغة الاتية :

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

وكيل الرئيس — هل توافقون على قبول هذه المادة ؟

فرفق المجلس على قبولها٠

المادة الثانية :

يعتاض عن المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ بالنص التالي :--

تستوفى الرسوم الجمركية بمقتضى التعريفة عن جميع البضائع المستوردة الى شرق الاردن من بلاد غير سوريا وفلسطين مع مراعاة احكام اي اتفاق عقد او يعقد في المستقبل مع حكومة اية بلاد مجاورة ٠

شكري بك — اريد بمناسبة هذه المادة ان اذكر ان المادة « ١٣ »من اتفاقية « جده»تقضى باعفاء البضائع التي تمر من شرق الاردن مجلوبة من الحجاز ونجد الى سوريا ومنها الى البلدين المذكورين وهذا النص لايتناول البضائع التي ترد من الحجاز ونجد الى شرق الاردن ان التعامل فيما يتعلق برسوم الجمارك يجري على اساس التقابل واذاً فانه من حق شرق الاردن الطبيعي والدولي ان لايمنح الاستثناء للبضائع التي ترد من البلاد الاخرى الاعلى اساس التعاون المتقابل بموجب اتفاق يعقد لهذا الغرض لذلك ارى ان التعديل المطلوب موافق للمصلحة واقترح وضعه بالرأي ٠

وكيل الرئيس — اضع المادة الثانية بالرأي ٠

فوافق المجلس على قبولها ٠

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي

فوافق المجلس على قبول مجموع القانون ٠

وكيل الرئيس — عندنا قانون تنظيم بيع الكحول

شكري بك — تداولت اللجنة المالية في مشروع قانون تنظيم بيع الكحول وفي النتيجة اقرته بالصيغة التي سأتلوها عليكم ٠

المادة الاولى :—

« يسمى هذا القانون قانون الكحول لسنة ١٩٢١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»

قبلت ٠

المادة الثانية : —

« في هذا القانون واية انظمة تصدر بموجبه تشمل كلمة (الكحول) الكحول الصافية والكحول المسمومة « المغيرة خواصها الطبيعية » ٠

وتشمل (عبارة يتاجر في) يستورد ويخزن و يبيع او يحفظ للبيع ٠

شكري بك — في هذا المادة وردت كلمة انظمة وفي الاصل وردت هذه الكلمة ايضاً في المادتين (١١ و ١٢) ولكننا في اللجنة المالية قد استبدلنا لفظة انظمة بتعليمات لانه طلب في المادة « ١١ » ان تصدر انظمة من قبل مدير الجمارك بموافقة رئيس الوزراء ولا يجوز ان تصدر الانظمة بهذه الصورة ٠لذلك اقترح ان تستبدل كلمة انظمة بتعليمات للمادة الثانية للغرض الذي ذكرته الآن ٠

قبلت ٠

عوده بك —ماالمقصد من كلمة « المغيرة خواصها الطبيعية » وقد سبق قبلها كلمة« المسمومة» حتى يتضح لنا الغرض وحتى لايبقى اي خلاف في فهم مآل المادة ٠ ؟

شكري بك — اذا لاحظتم في هذه العبارة الموجودة بين المعترضتين ومعناها ان الكحول التي مزجت بمادة اخرى والمتغيرة لونها ورائحتها وطبيعتها ٠ هذا هو المقصد ياعوده بك

عوده بك — ولكن ان ادخال مادة على مادة لايغير الخواص الطبيعية

عادل بك — اعتقد انه في نظر علم الكيميا ان اللون والرائحة هما من الخواص الطبيعية لذلك فان هذا التغيير هو موافق للفن اذ متى قلنا الخواص الطبيعية يدخل فيها اللون والشكل والرائحة ٠

شكري بك — اوءيد الزميل عادل بك في رأيه واعتقد ان هذا التغيير موافق اصطلاحاً لما هو معروف في دائرة الجمارك ٠

عوده بك — انا مقصدي الرجوع الى الضبط فيما اذا حصل اختلاف ٠ مثلاً ان النبيذ اذا تحول الى خل فهل يطلق عليه بانه تغيرت خواصه الطبيعية

سعيد بك —ماهو الكحول ياعوده بك ٠

عوده بك — كل المشروبات ٠

وكيل الرئيس — الكحول تدخل في المشروبات ٠

عوده بك — يجوز ان تكون المادة مغيرة خواصها الطبيعية ولكن غير مسمومة

حسين باشا الطراونه — هل المقصد من الكحول المسمومة هي التي صبغت وتغير لونها ام التي تغيرت خواصها الطبيعية ؟

وكيل الرئيس — ارى ان الاوفق رفع هذه العبارة من المادة

عادل بك — نعم اذا رفعت هذه العبارة اوفق كما تفضل توفيق بك

شكرى بك — انا شخصياً ارى ان تكون العبارة هكذا « الكحول المسمومة او المغيرة خواضها الطبيعية »

سعيد بك — لاارى من مانع يمنع قبول هذه العبارة التي اقترحها شكري بك

وكيل الرئيس — اذا قبلنا اقتراح شكري بك نكون قد رصلنا الى النتيجة

عادل بك — ارغب ان يوضح لنا القصد من كلمة « يخزن » هل انها تفيد « الخزن للبيع » او « الخزن مطلقا » واعني بذلك اذا كان صاحب داراراد ان يخزن في بيته اكثر من ليترمن الكحول لاجل الاستعمال فهل يكون تابعاً للرخصة ام لا ؟ لان المادة الرابعة قد جائت مطلقة اذ قالت « كل من وجدت في حوزته كمية من الكحول تزيد على ليتر يعتبر انه يتاجر في الكحول »

فاذا نظرنا الى اطلاق هذه المادة ربما يخيل لنا ان القصد من كلمة « يخزن » هو الاطلاق ايضاً سواء اكان الخزن بقصد البيع ام للاستعمال للحاجيات الخصوصية ٠

شكري بك — كنت منتظراً من عادل بك ان يعترض على هذه النقطة التي تهمه بالطبع ولذلك اريد ان اطمنه فاقول ان هذا القانون لايتناول الا الاسبيرتو ولا علاقة له بالمشروبات الروحية ٠ اما كلمة (ويخزن) فان المقصود منها الخزن المطلق في اي محل كان لانه لايسع الحكومة ان تسمح بخزن كميات كبيرة من الكحول لان ذلك يشكل صعوبات ومشاكل لاتساعد على منع التهريب ولذلك من كان في بيته اكثر من ليتر واحد من الكحول يعتبر في نظر هذه اللائحة القانونية انه يتاجر في الكحول ٠

عادل بك — لقد فهم من الايضاحات المعطاة الآن ان هذه الكلمة هي كما جاء فى المادة الرابعة باعتبار كل من يوجد بحوزته اكثر من ليتر واحد من الكحول تاجراً وتابعاً للرخصة ٠

اريد ان الفت نظر المجلس الموقر ان كثيراً من الناس قد اعتادوا خزن موءونة دورهم من حين لآخر كما انه يوجد من الناس من يشترون كمية يحتاجونها لسنة واحدة من الكحول و بالطبع لم يكن القصد من هذا التجارة والكسب وعلى هذا لا يصح ان يكونوا هوءلاء الاشخاص تابعين لاخذ الرخصة وتكليفهم بدفع رسوم عنها ٠ لهذا اقترح ان تضاف الى كلمة يخزن « للبيع »

عوده بك — اذا سمح للناس ان تخزن كميات كبيرة في بيوتهم يسبب ذلك سوء الاستعمال وضياع حقوق مصلحة الجمارك حيث يصعب على من يهمهم الامر من معرفة فيما اذا كانت تلك الكميات المخزونة في البيوت هي قد خزنت بقصد البيع ام للاستعمال في البيوت ويجوز لتاجران يضع عند صديق له غير تاجر بقصد التمويه كميات وافرة من الكحول بقصد التجارة فيها وفي ذلك مافيه من ضياع حقوق الخزينة وسوء الاستعمال ٠ اقترح قبول المادة بشكلها الموضوع ٠

سعيد بك — لاار يد ان اكون قد سبقت مقرر اللجنة في اعطاء الجواب عن النقطة التي ذكرها الزميل عادل بك غير اني اطمنه بان اللجنة تذاكرت في هذه النقطة مطولا فلفظة الكحول لاتشمل اكثر من الاسبيرتو الذي يستعمل في البيوت لتنظيف الاشياء والملبوسات و« للابريموس » قمنعاً للتهريب وافقنا في اللجنة المالية على هذه الجملة بحيث لايعقل ان يشترى صاحب دار لداره اكثر من ليتر واحد دفعة واحدة بقصد الاستعمال ولا ارى مانعاً من قبول الصيغة كما هي ٠

شكري بك — اقترح وضع المادة الثانية بشكلها الحاضر بالرأي

وكيل الرئيس — اضع المادة المبحوث عنها بالرأي ٠

فوافق المجلس على قبولها بالصيغة الآتية:

« في هذا القانون واية تعليمات تصدر بموجبه تشمل كلمة « الكحول » الصافيــة والكحول المسمومة او المغيرة خواصها الطبيعية » ٠

المادة الثالثة : —

« لايحق لشخص ماان يتاجر في الكحول مالم يكن حاملا رخصة من مدير الجمارك و يكون قد دفع عنها الرسوم بمقتضى جدول هذا القانون »

قبلت

المادة الرابعة :

« كل من وجدت في حوزته كمية من الكحول تزيد على ليتر يعتبر انه يتاجر في الكحول »

قبلت

المادة الخامسة : —

« تكون الرخص خاصة بالاشخاص المذكورة اسماوءهم فيها وغير قابلة للتحويل و يعمل بها من اجل المحال المبينة في الرخص ذاتها فقط و يجب ان تعلق في موقع ظاهر في المحل الذى رخص فيه بالبيع وتنتهي كل رخصة في ٣١ آذار ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم الى مدير الجمارك »

قبلت

المادة السادسة :—

« يجوز لمدير الجمارك ان يفرض اصدار رخصة او تجديدها بناء على سبب معقول يبينه كتابة و يستأنف قرار الرفض المذ كور الى رئيس الوزراء و يكون قراره في ذلك قطعياً »

قبلت

المادة السابعة : —

« يصرح لورثة المرخص له ان يتعاطوا العمل في المحل المرخص من اجله وذلك لنهاية مدة الرخصة اما اذا بيع المحل فعلى المشتري ان يحصل على رخصة خاصة به خلال شهر واحد من تاريخ الاشتراء »

قبلت

المادة الثامنة :—

« بيع الكحول بالتجوال ممنوع »

قبلت ٠

المادة التاسعة : —

« يجوز لمدير الجمارك بموافقة المجلس التنفيذي ان يغير الرسوم المعينة في جدول هذا القانون بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية »

عادل بك — لي كلام في هذا الموضوع : ان من احكام القانون الاساسي ان يكون فرض الضرائب بموجب قانون وان رسم الرخصة المبين في هذا القانون هو عبارة عن ضريبة توضع على الاتجار في الكحول ولاجل ذلك عرض على هذا المجلس المرقر الجدول المختص برسوم هذا القانون للتصديق عليه ٠

ارى ان اعطاء الصلاحية لمدير الجمارك لتغيير هذه الرسوم الامر الذي يشمل التزيد يكون مخالفاً لاحكام القانون الاساسي ولهذا ارى ان ترفع هذه المادة من هذا القانون وعندما يرغب مدير الجمارك في زيادة الرسم او انقاصه فيمكنه ان يراجع المجلس التشريعي لاجل اصدار قانون في هذا الشأن ٠

شكري بك — اذا نظرنا الى النص الوارد في هذه المادة نجد ان صلاحية التغيير قد منحت بموجب المادة التي ذكرناها وعندما يحصل تغيير بالاستناد الى هذه المادة يكون في الواقع مستند الى قانون اي الى صلاحية منحت بقانون وهذا لااراه منافياً للقانون الاساسي ولقد جرت الحكومة حتى الآن بعدة قوانين على هذه الاصول ٠ ثم اني اجد من المناسب ان اذكر ان التغيير قد تقتضيه

المصلحة بصورة مستعجلة و بناء على ظروف لاتساعد على التريث لذلك لاارى من بأس في قبول هذه المادة بصيغتها الحاضرة ٠

عادل بك — ان المادة « ٦٢ » من القانون الاساسي تقول : « لاتفرض ضريبة الا بقانون»

فلو فرضنا ان دائرة الجمارك ارادت تزييد الرسم وتجعله جنيهان بدلا من جنيه واحد فكأنها فرضت على المكلف ضريبة جديدة الامر الذي يخالف الصراحة الواردة في القانون الاساسي ولا يمكن ان يتصور العقل بوجود ظروف مستعجلة تقضي بالاسراع في تزييد او تنقيص الرسوم ومع ذلك لو فرض انه وجدت هذه الضرورة فللحكومة الحق في سن بعض القوانين المستعجلة انتظاراً لانعقاد المجلس التشريعي ومع ذلك ليس بالامر الهام الذى يحتاجه الى اعطاء مثل هذه الصلاحية الخطيرة بحد ذاتها والتي تناقض احكام القانون الاساسي الى دائرة من دوائر الحكومة ٠

ثم اذا نظرنا من الوجهة الثانية اي تنقيص الرسم فان هذا الامر ايضاً يتعلق بميزانية الحكومة وله شأن خطير ٠ لذلك ومحافظة على صلاحيات المجلس وعدم انتقاصها في هذا الشكل اطلب حذف هذه المادة على ان يكون حق تقرير الرسوم منحصر في المجلس التشريعي بموجب قانون

حسين باشا الطروانه — اويد الزميل عادل بك في بياناته وعدم التعدي على صلاحية المجلس الموقر ٠

اديب بك — تفضل الاستاذ عادل بك وقال انه عند الضرورة يجوز للمجلس التنفيذي ان يضع قانون ولكن تبادر لذهني ان احكام قانون الاساسي لايجوز ذلك ٠

و كيل الرئيس — ولكن لايسهى عن البال ان المجلس التنفيذي لايمكنه اصدار قوانين موقتة عند عدم انعقاد المجلس التشريعي الا في امور معينة مثل المحافظة على النظام ٠ اوالامن العام ٠ او لدرء خطر عام ٠ اولانفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في الميزانية او في قانون خاص ٠

شكري بك — ذكر عادل بك ان القانون الاساسي يمنع فرض الضريبة الا بقانون ٠ ان كلمة « فرض » من حيث المعنى هي عند التعديل والتغيير ونحن في هذه المادة نعطي الصلاحية لمدير الجمارك بتغيير الرسوم عند الحاجة بموافقة المجلس التنفيذي وهذا لايعنى فى حد ذاته فرضاً جديداً اذ يلوح لي ان المقصد من النص الوارد في القانون هو ان تبادر الحكومة الى فرض ضريبة جديدة لم تكن موجودة من قبل ٠ لهذه الاعتبارات اشعر بفرق كبير بين كلمة « فرض » وكلمة « تغيير » ثم قيل انه من الممكن ان تضع الحكومة قانوناً خاصاً عند مالا يكون المجلس التشريعي منعقداً واقول ان الحكومة مقيدة في مواضيع معينة وهذا الموضوع لايدخل ضمنها لذلك ليس من الممكن ان تضع

الحكومة قانوناً مستعجلاً عند اللزوم · وقال الاستاذ عادل بك انه لايتصور ان هنالك ظروفاً هامة و بدورى اقول ان المقصد ايضاً من الرسوم الجمركية ان تكون خادمة لحماية المحصولات المحلية فقد تصادف آنياً حالة تدعونا للتفكير بالمحصول الوطني من الكحول وتدعونا ايضاً للاستعجال في اتخاذ التدابير · فاذا كان المجلس في ذلك الوقت غير ملتئم لاتستطيع الحكومة ان تعمل شيئاً لحماية المحصولات لذلك اقترح قبول المادة التي نحن بصددها بصيغتها الحاضرة ·

عوده بك — اعتقد ان ما جاء به مدير الخزينة كاف للقناعة وان تفويض مدير الجمارك بتغيير وتعديل الرسوم بموافقة المجلس التنفيذي ليس فيه ما يعارض احكام القانون الاساسي لانه بعد ان يصدر هذا القانون و يصادق عليه من قبل المجلس التشريعي الموقر ومن قبل صاحب السمو امير البلاد المعظم بتخويل احد الموظفين سلطة ما فما يستعمله ذلك الموظف من السلطة فهو بالطبع موافق للقانون ·

اما الفائدة من اعطاء هذه الصلاحية لمدير الجمارك فاني ازيد على ما تفضل به مدير الخزينة ان التجار ربما يأتي لهم يوماً يستوردون اكثر بكثير من المعتاد استيراده الى البلاد واحياناً لايستوردون بالسنة كلها ماكانوا استوردوه بشهر واحد · لذلك فمن مقتضيات المصلحة ان يكون مدير الجمارك المسئول مزوداً بالصلاحية التامة لكي لايضيع الفرص المناسبة فعند ملاحظة تكاثر ورود هذ الصنف فمن واجبه حينئذٍ ان يستفيد من الفرص و يطلب زيادة الرسوم منفعة للخزينة واذا رأى ان هذا الصنف في كساد وقل وارده عليه ان يتوسل بموافقة المجلس التنفيذي بتنقيص الرسوم خشية انتقاص موارد الخزينة وتشجيعاً لاستيراد هذا الصنف واما اذا تركنا المدير المسئول مكتوف الايدي حتى يلتئم المجلس التشريعي الموقر نكون اضعنا الفرص

عادل بك — ان هذا البحث الذي ابانه عوده بك وعطوفة وزير المالية هو خارج عن الصدد · لاننا لسنا في صدد البحث في قانون الجمارك بل البحث مقتصر على رسم الرخص التي تؤخذ من بائعي الكحول ولاشأن لهذا الأمر قطعاً فيما ادلوه الزملاء حول المسائل التجارية وغيرها واري فيما ابداه حضرة الزميل عوده بك من الرأى مايجرنا الى انتقاص صلاحيات المجلس التشريعي الموقر فيما اذا اتبعناه لانه يقول اذامنح مدير الجمارك الصلاحية من قبل المجلس التشريعي في امر تزييد او تنقيص الرسوم المعينة في الجدول فلا يكون هذا مناقض لاحكام القانون الاساسي فاذانحن تمشينا على هذا الاسلوب يمكن ان يقدم الينا عدة مشاريع من هذا النوع تمنح الصلاحيات الواسعة لرؤساء المصالح فسيأتي يوم يصبح الامر فيه لالزوم لاخذ قرار من المجلس التشريعي في تزييد الرسوم. واني ارى كل الخطأ في اعطاء صلاحية مثل هذه الى اية مصلحة كانت فكما ان الضرائب يجب ان يقرر

المجلس التشريعي فكذلك تزييدها او تنقيصها هو عائد للمجلس المشار اليه لانه ربما ان الحكومة لاجل تزييد وارداتها او سد بعض نفقاتها التي تراها مستعجلة تزيد بعض الرسوم وبذلك تكون قد ارهقت عاتق المكلف الاردني بسبب اعطاء مثل هذه الصلاحيات ولذلك اصرّ والحّ على حذف هذه المادة من هذا القانون ·

عمر حكمت بك — لما كانت هذه المادة التي نحن بصددها تشمل بمعناها امكان تزييد الرسوم ايضاً من قبل من اعطيت الصلاحية له بمقتضاها ولما كانت احكام القانون الاساسي تمنع فرض ضريبة جديدة الا بقانون ورجوعاً الى المراسم المعينة في القانون المذكور فأني أؤيد الزميل عادل بك في رأيه بشأن حذف المادة ·

حسين باشا الطراونه — ان القانون الاساسي حدد الصلاحيات ومن جملة ماحدده عدم طرح اية ضريبة الا بقانون فاعطاء الصلاحية لمدير الجمارك بتغيير الرسوم المعينة في هذا القانون هو امر مخالف لروح احكام القانون الاساسي فاقترح رفض هذه المادة المذكورة

شكري بك — انا مازلت على رأيي السابق من حيث ان النص الوارد في القانون الاساسي يتناول وضع ضرائب جديدة ولا يمكن ان يكون هذا النص كذلك · اريد ان الفت النظر الى ان البحث تناول حماية محصولات قد يظهر للنظرة البسيطة انه بعيد عن هذا الموضوع · والحقيقة ان حصر البيع له معنى اقتصادياً وله علاقة كبيرة بحماية المحصولات لذلك اكتفي واعتبر ان البحث قد نضج واقترح وضع هذه المادة بالرأي ·

وكيل الرئيس — اضع المادة بالرأى ·

فرفضها المجلس ·

وكيل الرئيس — رفضت · فلتقرأ المادة العاشرة وتعتبر بعد الآن المادة التاسعة ·

المادة التاسعة :

(ليس في هذا القانون ما يطبق على بيع الكحول الصافية من قبل الصيادلة المرخصين او على بيع الكحول المسمومة في اي دكان «كانتين» يخص القوة العسكرية)

عادل بك — ما هي الحكمة من استثناء بائعي الكحول في محلات القوى العسكرية؟ هل ذلك نتيجة امور خاصة تتعلق بالاحوال العسكرية ام انه يقصد بذلك تمييز التجار الذين يشتغلون في البيع والشراء لدى القوى العسكرية عن غيرهم من الباعة ؟

شكري بك — هذه المادة تتناول الصيادلة والمحال المختصة لبيع المأكولات في المعسكرات

علي ان اجيب فيما يتعلق في هذه المحال: ان هذه الدكاكين اما ان تخص شخصاً معاقداً رأساً للحكومة قد اتفق واياها على شروط معينة وفي هذه الاحوال فان جميع مايستورده يكون ضمن هذه الشروط وتحت مراقبة الحكومة و بيعه على ان يكون للجنود والضباط . لذلك كانت المحاذير التي تنشأ عن بيع الكحول لدى التجار الخصوصيين مفقودة بالنسبة لهذه المحال التي يمكن ان يقال عنها بانها شبيهة بالمحال الرسمية ولذلك رؤي ان لا يطبق عليها هذا القانون .

عوده بك — فهم الآن من ايضاحات مدير الخزينة خلافاً لما نفهمه من المادة التاسعة حيث تقول « في اي كانتين يخص القوة العسكرية » واما المفهوم من ايضاحات مدير الخزينة فانها تشمل المقاولين مع الحكومة ايضاً ولذا اذكر انه سبق للمجلس التنفيذي ان اتخذ عدة مقررات بعدم استثناء مقاولين الحكومة او الجيش من اي رسوم كانت والاستثناء محصور في الحكومة وما يرد اليها وللجيش والسلطات العسكرية ولذلك ارى ان يصرح في هذه المادة بان الاستثناء لا يستفيد منه الا الحكومة وفروعها .

ولا اخالف على ماورد في الفقرة الاولى من هذه المادة باستثناء الصيادلة حيث انهم على كل حال مجازين ومرخص لهم ودافعون رسوماً خاصة .

شكري بك — يظهر اني لم اوضح مقصدي تماماً مع اني فيما يتعلق في فهم هذه المادة على اتفاق تام مع الاستاذ عوده بك . انا لا اقول ان لا يطبق هذا القانون على المحال التي لا تخص القوى العسكرية ولكني اردت ان اقول ان الاشخاص الذين يستخدموا في هذه المحال ربما كانوا من غير الموظفين العسكريين او الملكين . هذا ما اردت ان اشير اليه في كلامي السابق والا فان المقصد افهمه على ان الدكاكين هي التي تخص القوى العسكرية .

عادل بك — جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون « وبما ان ذلك يتطلب وضع قانون خاص بمنع الاتجار بالكحول و بيعها الا من قبل تاجر يرخص له » نريد ان نتناقش من وجهة هذه النظرية . اعتقد ان استثناء اصحاب الكانتينات من رسم الرخصة وعدم وضع المراقبة عليهم من اهم الاسباب الداعية للتهريب وتوسع نطاقه كما لا يخفى ذلك على حضرة الزميل عوده بك نفسه لان في بعض الكانتينات الذين لم يكونوا تحت المراقبة ونرغب في استثنائهم من المراقبة تجري بعض الامور التي تسهل التهريب وتضيع الرسوم الجمركية . وجواباً على ماقاله وزير المالية : انه لا يوجد للقوة العسكرية كانتين يدار بمعرفة تلك القوة وانما يوجد لدى القوة العسكرية متعهدين يقدمون المأكولات وغيرها من المواد التي يحتاجونها الضباط مقابل اثمان معلومة . فاذا كان حقاً القصد من

هذا القانون هو منع التهريب فيجب ان نرفع العبارة المختصة باستثناء الكانتينات واذا كان الامر يتعلق بالرسوم فارى من الضرورة ابقاء استيفاء الرسم من اصحاب الكانتينات لانهم يتاجرون بمقياس اوسع من التجار الصغار الموجودين في محال اخرى . لذلك اقترح رفع الفقرة الثانية التي اشرت اليها ووضع ذلك بالرأي .

شكري بك — يلوح لي ان الاستاذ عادل بك يفهم ان الكانتينات تدار من قبل اشخاص يجلبون البضائع و يبيعونها على حسابهم والحقيقة ان الكانتينات تخص الجش نفسه .

عادل بك — اذا كان هذا القصد فلا بأس .

وكيل الرئيس — اضع المادة بالرأي على ماهي عليه .

رفضت

وكيل الرئيس — اضع اقتراح عادل بك القاضي بأن نعدل المادة على هذه الصورة « ليس في هذا القانون مايطبق على بيع الكحول الصافية من قبل الصيادلة المرخصين اوعلى بيع الكحول المسمومة في اي دكان « كانتين » يدار رأساً من قبل القوى العسكرية »

قبلت .

المادة العاشرة :—

« يجوز لمدير الجمارك ان يضع بموافقة رئيس الوزراء تعليمات لتنفيذ مقاصد هذا القانون او ان يغيرها او يلغيها »

قبلت

المادة الحادية عشرة :—

« كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اية تعليمات تصدر بموجبه يعرض بعد الادانة لغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً او لكلتا العقوبتين »

قبلت

المادة الثانية عشرة :—

« يبطل العمل في شرق الاردن باي قانون تخالف احكامه احكام هذا القانون »

قبلت .

الجدول : —

	مل	ل ف
عن كل رخصة للاتجار في الـكحول في عمان	٠٠٠	١
في محال اخرى	٥٠٠	٠

عادل بك — نحن الآن على ابواب السنة القادمة فهل ان هذا الرسم يوءخذ بكامله اذا اراد احد الـناس طلب رخصة لبيع الـكحول ان يحسب له مافات من السنة المالية الحاضرة؟

شكري بك — اسمحوا لي ياحضرة الرئيس ان استعلم من دائرة الجمارك عن هذه الجهة بالهاتف

وكيل الرئيس — فلنعطل الجلسة عشر دقائق لاجل الاستراحة

وعطلت الجلسة عشر دقائق

وكيل الرئيس — افتتح الجلسة · تفضل ياشكري بك ·

شكري بك — يظهر ان الاستـــاذ عادل بك كان محقاً في ماحوظته وقد استعلمت من دائرة المكوس عن الرخص التي تعطى من تاريخ انفاذ هذا القانون للمدة الباقية من السنة المالية الحاضرة وفي النتيجة رأيت ان اقترح ان يؤخذ ثلث الرسم عن المدة الباقية من السنة الحاضرة وذلك باضافة فقرة الى الجدول نقول فيها : «ويؤخذ ثلث هذا الرسم عن المدة الباقية من السنة المالية الحاضرة ·

عادل بك — ارى ان توضع بصورة مادة ءوقتة ·

وكيل الرئيس — في الجدول ·

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون مع الجـــدول والفقرة المضافة اليه كما ارتآى مدير الخزينة بالرأي ·

فوافق المجلس على قبوله ·

وكيل الرئيس — عندنا بعض اوراق رجعت من اللجنة الادارية فلنقرأ واحدة فواحدة ·

قرار اللجنة الادارية رقم ٤ وتاريخ ١١—١١—٩٣١ ·

« تليت المضبطة المرفوعة من هيآت الاختيارية والوجوه من اهالي قضاء عجلون والمحالة الى لجنتنا بتاريخ ٤—١١—٩٣١ وخلاصتهـــا الشكوى من التعـديات التي تجري من قبل من باعوا اراضيهم وعقاراتهم من مدة تنوف مرور الزمن بيعاً خارجياً وضبطهم اياها بانفسهم او ورثتهم بداعي ان تلك العقارات لاتزال مقيدة عليهم بينما والمشترين اقاموا عليها من الابنية والاشجار ماتبلغ قيمته عشرات اضعاف ماكانت عليه قيمة الارض حين البيع وليس من وسيلة لدفع هذا التعدى الا بمراجعة المحاكم فيكون المشتري واضع اليد من سنين عديدة معروضاً لنفقات المحاكم واجور المحامين الباهظة بينما والضائقة المالية آخذة بخناقهم وليس لديهم من الماديات مايمكنهم من الوصول الى حقهم

عن طريق المحاكم وكم سببت هذه الاحوال الى وقوعات جنائية وشجار مستمر بين اهل البلاد ولذلك يطلبون سن قانون خاص يجعل حداً لهذه التجاوزات الغير محقة ·

ولدى المذاكراة تبين ان مايشكوه اهالي عجلون كثير الوقوع في جميع انحاء بلاد الامارة ومع كون يوجد عـــدة مواد قانونية ومقررات عالية تحفظ للمشتري بصورة خارجية الحق بما تصرف به مدة مرور الزمن من اراض وعقارات الا ان كل تلك النصوص القانونية بحسب التجربة وجدت غير كافية لرفع هذه الشكاوي المستمرة وما ينتج عنها من شجار وعدوان وعلى هذا الحال ترى لجنتنا انه من الضروري سن قانون خاص بحق البيوع الخارجية يتضمن :

اولا — : كيفية تحقيق وضع اليد

ثانياً — : تكليف الخارج لاقامة الدعوى عند مايقصد التعرض لمن كان متصرفاً في عقاره مدة الخمس سنوات السابقة ·

ثالثاً — : اعتبار كافة البيوع الخارجية بحق العقارات التي تصرف فيها المشترى مدة عشر سنوات ·

رابعاً — : قبول البينة الشخصية المقنعة على عقد البيع عند عدم وجود اسناد البيع بشرط ان يكون هنالك قرينة تكون اساساً لاستماع البينة ·

ولذلك تقرر رفع هذه المضبطة الى رئاسة المجلس التشريعي الموقر للتذكر بتكليف الحكومة لوضع صيغة القانون »

عوده بك — ان جميع البلاد تشكو من هذه الحالة التي تظلموا منها اهالي جبل عجلون وكانت هذه القضية عرضت على المجلس السابق و بعد البحث والمذاكرة قرر انه يوجد في القوانين والانظمة المعمول بها مايكفي لرفع الحيف · والحقيقة اننا لم نجد مايؤمن سير العدالة فيها لمثل ازالة اسباب هذه الشكاوي حتى ان الحكام والمحامين اقتنعوا بذلك ·

فكثيراً مابيعت عقارات واراضي وعاد اصحابها وتوفقوا لاقتنائها اما بسبب جهالة المشتري بصورة خارجية او عجزه عن الاتيان بادلة واسناد مسجلة وكثيراً ماغرست اشجار واقيمت ابنيه ذات كلفة وصرفت جهود توازي اضعاف اضعاف قيمة الارض حين اشترائها فذهبت تلك المصاريف والجهود ادراج الرياح بسبب الجهالة لعدم اقتدار المشتري لدفع الاجور للمحامين ونفقات المحاكم و ان وقته كان لايساعده لتعقيب القضية وذلك الغاصب يتمتع بثمرات غيره · اما النجاح في المحاكم لمثل هذه القضايا فهو مشكوك فيه لعدم اعتبار البيوع الخارجية ولذلك اقترح ان ينظر الى

قرار اللجنة الادارية بعين الاعتبار

وكيل الرئيس – تبين مما تفضل به حضرة مقرر اللجنة الادارية ان قرار اللجنة هو عبارة عن اقتراح لوضع قانون جديد ولما كانت المادة (٢٤) من النظام الداخلي والمادتين (٢١ و٧) منه تقتضيان بطبع الاقتراح وتوزيعه على الاعضاء المحترمين قبل خمسة ايام من اليوم المضروب للبحث في الموضوع ارى ان يطبع قرار اللجنة المحترمة ويوزع على حضرات الاعضاء المحترمين ليتمكن كل منهم من درس الموضوع وابداء رأيه فيه ·

عوده بك – لابأس من ذلك ·

وكيل الرئيس – فلتقرأ بقية الاقتراحات ·

فقرئ اقتراح عضو المجلس التشريعي رفيفان باشا المجالي وقرار اللجنة الادارية بشأنه :

– الاقتراح –

انني باسم المنطقة اثنى على الحكومة التي تفضلت وانعمت على اهالي هذه المنطقة الجنوبية بارسالها تبن ونخالة لاعاشة حيوانات الاهلين وهذا من دلائل العطف والحنان يستدل منه ان حكومتنا ساهرة على شعبها ومفكرة في احياء حالة الفقراء من الاهلين وانهاضهم من هوة الفقر التي لايمكنهم النهوض منها الا بسعي الحكومة وصرف شيء من المال لتأمين موسم الفلاحة بهذه السنة القادمة و بعكس ذلك لاشعب للحكومة هناك وليس من زراعة للموسم الجديد لعدم وجود البذار الذي تصاعدت اسعاره اضعافا مضاعفة و بعضه غير موجود واقول بكل صراحة ان الاهالي استأثرت النخاله بالكرك وضبطوها لانفسهم دون الحيوانات لانهم في حاجة اليها كي يجعلوها طعاماً لهم يسدون رمقهم من المجاعة التي انشبت اظفارها فيهم عامة لان حياة الانسان اثمن من حياة الحيوان ومن جراء ذلك كاد يقع قتالا بين الاهلين لولا مداركة قوة الدرك ومع هذا كله تجدون الاهلين معذورين لذا ارجو ان تلفت الحكومة نظرها الى هذا الشعب الفقير ونهضه من الهوة التي وقع فيها حق حتى لايكون عالة عليها في المستقبل ولكي تستفيد منه وهذا دأب الحكومات التي تسعى لاحياء شعبها ولا تقصد اماتتــه لان من جاع سرق ومن سرق حبس ومن حبس مات ومما زاد الطين بلة ان الجباية قائمة على قدم وساق بدون استثنــاء و بدون رأفة ولا شفقة خلافا لاحكام قانون تحصيل الاموال الذي يخول الجابي الحجز على الاشياء التي يجوزها القانون بل و يباشرون الحجز على مفروشات الاهلين وآلة الزراعــة وذلك بالنظر لسوء الحالة الاقتصادية في هذه السنة المشئومة والسنين الغابرة التي توالت بمحلها عليهم فمن جراء ذلك اصبحوا الاهلين يفترشون الغبراء و يلتحفون السماء فاستلفت انظار الحكومة الى ارسال احد من تعتمد عليهم لاحياء الفقراء البائسين وان تفصيلاتي هذه هي عن المنطقة الجنوبية لاني درست حالتهــا درساً وافيــا وتحققت ان البقية الباقية من الفلاحين في الكرك في المائة ٤٠ والطفيله في المائة ٢٥ واما منطقة معان والشوبك ووادي موسى فلم يبق منها فلاحاً · اذا لابد ان تكون منطقة عجلون والبلقــاء كذلك بهذه الحالة فارجو من زملائي الكرام ان يقوم كل واحد منهم بدوره و يوضح عن حالة منطقته · هذا ما عهد لي عرضه لحكومتنا عن حالة المنطقة عامة راجياً التوسل بايجاد طرق بنجاة كافة اهالي المنطقة بوقت سريع قبل فوات الوقت وقبل ان يقضى الفلاح على ادوات فلاحته عند انقطاع الرجاء والأمل ونشلهم من هذه الضائقة التي اخذت بخنــاق الاهلين فارجو ان تعملوا بقول الشارع الاعظم القائل (كل راع مسئول عن رعيتــه) والله يوفقكم لما فيه الخير للبلاد سادتي ·

عضو المجلس التشريعي

« رفيفان المجالي »

قرار اللجنة الادارية رقم ٢ وتاريخ ١١–١١–٩٢١ ·

« تلي البيان المقدم من عضو المجلس التشريعي رفيفان باشا المؤرخ والمحال لهذه اللجنــة بتاريخ ٩–١١–٩٢١ فوجد خلاصته الشكوى عما يقاسيه المزارعين في المنطقة الجنوبيــة خاصة و بقية المناطق عامة من الازمة المالية و يطلب التوسل بتفريج هذه الازمة والاسراع بامدادهم من بذار ومؤونة قبل فوات موسم الزراعة وتفوت المنفعة مع فواته ·

ولدى المذاكرة تبين ان كل ما جاء في تقرير العضو المومــا اليه واقع بمحله ومن الضروري الفات نظر المجلس التشريعي الموقر لتكليف الحكومة بتسريع اجراء التدابير اللازمة لرفع هــذه الضائقة الشديدة بالطرق المعقولة ومد يد المعونة الى المزارعين قبل فوات الموسم ·

عوده بك – ارجو ان يقرأ تقرير النائب ناجي باشا العزام لان الموضوع واحد ·

وكيل الرئيس – فليقرئ مع قرار اللجنة الادارية المختص به ·

الاقتراح : من المعلوم ان بلادنا زراعية والمزارع هو العــامل الاكبر فيها اذ تتوقف عليه حالة الحكومة و باقي السكان معاً والان قد اصبح المزارع عندنا بحالة يرثى لهــا ما هو متألم به من تراكم الديون وهبوط اسعار حاصلاته التي صارت لاتقوم بشيء من حاجياته الضرورية · فاذا لم يجد من يساعده ويتلافى حالته والا هو هالك لامحالة و بالطبع فلا احد يستطيع ان ينقذه من مخالب الفقر والجوع سوى الحكومة اذا شائت واني الفت نظرها بان لاتظن ان بعض المقاطعات ذات ثروة والبعض في عجز واحتياج ولو انها تعتقد ذلك لما اجلت القروض الزراعية واعفت احدى الجهات

من بقايا الاموال الأميرية وصرفت النظر عن الاخرى مع انها لو بحثت بحثاً دقيقاً ودرست حالة المزارع لوجدت الفقر ضارب اطنابه على العموم كما واني استشميت رائحة بانه اصبح في حكم العين عند الحكومة ان اهالي لواء عجلون اغنى من غيرهم بسبب عدم تراكم الاموال الاميرية على القسم الاعظم منهم بحيث يسددوا مابذمهم من تلك الاموال بدون تأخير في الوقت الذي اعتقد انهم لاينقصون عن اهالي البلقاء والكرك في العجز وشدة الحاجة وان لاعبرة لدفع الاموال بدون ان تعرف طريقة جمعها وتداركها كما واني اوضح بان القسم الكبير من سكان ذلك اللواء يهتمون كثيراً قبل لوازمهم الضرورية فيحتاطون باموال الحكومة حيث يأخذون في بيع حاصلاتهم بما فيها بذار اراضيهم ومؤونة بيوتهم حتى لم تكف هذه فيمدُّ البعض يده لبيع قسم من حيواناته المخصصة للزراعة فطبعاً لما ان الحكومة لاتشعر الا بدفع الاموال تكون معذورة باعتقادها طالما لم يكن لها وقوفاً تاماً على كيفية جمع الاموال المدفوعة وان هؤلاء البسطاء الذين باعوا ماعندهم لرفع الاموال الاميرية عن عاتقهم ستكون حالتهم اسوأ من الذين يتأخرون عن الدفع لانهم بعملهم هذا يبرهنون للحكومة انهم اقوياء وليسوا بحاجة شديدة فلا يعودون يأملون مساعدة من الحكومة فتضطرهم الضرورة و يستدينون من تجار فلسطين وغيرهم بربح فاحش ليؤمنوا انفسهم وعيالهم وزراعتهم في السنة المقبلة فعندئذ جميع حاصلاتهم ومتصرفاتهم واتعابهم تكون نصيب المرابين فمثل هؤلاء لابد وان يأتي يوم عليهم يفلسون فيه افلاساً نهائياً اذاداموا على هذه الحالة . لذلك وللاسباب المعروضة آنفاً ارجو ان تتفضلوا بصورة مستعجلة فتضعوا اقتراحاتي الآتية على بساط البحث ليتداول بشأنها مجلسكم الموقر و يقرر مايراه مناسباً لحفظ حالة المزارع بينما يوجد طريقة حسنة تضمن تحسين حالته وتقدمه وهذه اقتراحاتي :

١ — : اعفاء عموم مزارعي المنطقة من بقايا الاموال الاميرية لغاية سنة ١٩٣٠ وايقاف تحصيل الاموال لسنة ١٩٣١ .

٢ — : تكليف الحكومة بايجاد مبلغ وافر تقرضه للمزارعين باسم المصرف الزراعي ليتمكنون بواسطته من القيام بشئونهم الزراعية في هذه السنة بشرط ان يؤخذ تعهداً على مختار وهيئة اختيارية كل قرية وعشيرة بان لايصرف هذا المبلغ الا في امور الزراعة .

٣ — : ان يكون دفع هذا المبلغ بمدة لاتقل عن خمس سنوات على ان تقبل هيئة ادارة المصرف الكفالة المتسلسلة تسهيلاً لسرعة اتمام المعاملات لان معاملة الرهن توجب للتأخير فيكون قد فات وقت الزراعة التي عليها المعول .

٤ — : اذا لم تجد الحكومة في خزينتها ولا في صندوق المصرف الزراعي مبلغاً كافياً لتأمين

حاجيات المزارعين يجب ان تستعمل شتى الوسائل لايجاده كون المزارع هو الامل في هذه البلاد فاذا كان الاصل حياً فالفروع تحيى بحياته والا سيأتي يوماً لا يدخل الخزينة من الاموال ربع ماكان يدخلها في السنين السابقة بسبب تقهقر حالة المزارعين وعجزهم ومتى كان ذلك فالحكومة وحدها هي المسئولة عن هذا التأخير .

٥ — : هذا ماأود ان الفت انظار حضرات زملائي الكرام اليه ليمعنوا انظارهم ويختاروا احسن طريقة مستعجلة كما عرضت لتفريج ضائقة اكبر ركن في بلادهم حتى اذا اعرنا ذلك اهمية كبرى نكون قد قمنا بشئ من الامانة التي خولناها من قبل شعبنا المسكين »

قرار اللجنة الادارية رقم ٣ :

« تلى تقرير النائب ناجي باشا العزام المرفوع لفخامة رئيس المجلس التشريعي والمحال لهذه اللجنة بتاريخ ٩-١١-٩٣١ وخلاصته الشكوى باسم مزارعي المنطقة من الضائقة المالية الآخذة بخناقهم و يقترح كما يأتي :

اولاً — : اعفاء عموم المزارعين من بقايا الاموال الاميرية لغاية سنة ٩٣٠ وتوقيف تحصيلها حتى غاية سنة ٩٣١ .

ثانياً — : تكليف الحكومة لايجاد مبالغ كافية باسم المصرف الزراعي تقرض للمزارعين بعد أخذ التأمينات عليهم بعدم صرفها الا في سبيل الزراعة .

ثالثاً — : ان تقبل الكفالة المتسلسلة وتكون مدة الاقراض لاتقل عن خمس سنوات .

رابعاً — : يطلب التسريع بالايجاب قبل فوات الموسم

ولدى المذاكرة تبين ان ماجاء في تقرير النائب المومأ اليه واقع في محله ولا يحتاج الى برهان ولا يسع لجنتنا الان تشترك مع صاحب التقرير وترفع قرارها الى المجلس الموقر لكي يتخذ قراراً بتكليف الحكومة للاسراع باجراء التدابير اللازمة لرفع الضائقة المالية وامداد المزارعين بما يكفي لبذارهم ومعيشة عيالهم وتأجيل تحصيل الضرائب عنهم .

وكيل الرئيس — تقرأ بقية القرارات :

قرار اللجنة الادارية رقم ٥ وتاريخ ١١-١١-٩٣١ المختص بشكاية شيوخ بني حسن :

« تلي الاستدعاء المرفوع لفخامة رئيس المجلس التشريعي الموقر من قبل شيوخ عشائر بني حسن والمحال الى لجنتنا بتاريخ ٧-١١-٩٣١ وخلاصته الشكوى من الضائقة المالية و يطلبون اتخاذ التدابير اللازمة .

ولدى المذاكرة تبين ان ماجاء في هذا الاستدعاء هو عين ماجاء في تقريري النائبين رفيفان باشا وناجي باشا ولذلك قررنا ربطه معها »

عوده بك — لااظن من حاجة لشرح ماجاء في التقارير وما أبانوه شيوخ بني حسن لان كل واحد منا يتحسس بما جاء في محتوياتها والكل من الزملاء يعضد قرار لجنتنا و يسترحم من الحكومة التي لم تأل جهداً من بذل العناية بأمر اسعاد الفلاح ان تسعى برفع الضائقة الماليـة عن المزارعين

وكيل الرئيس — تحال القرارات المذكورة بسرعة على الحكومة ٠

سعيد بك المفتي — ان كل التقارير تدور حول موضوع واحد وهو الشكوى من الضيق المالي الحاضر وان الزملاء الذين رفعوا تقاريرهم هذه الى مجلسكم الموقر تكلموا بلسانين: الواحـد منهما بلسان المنطقة التي انتخب عنها مندوبا والآخر بلسان عموم اهل البلاد على اختلاف الطبقات ٠ وهنا نريد اتخاذ تدابير كافلة لتوصلنا الى نتيجة بسرعة وان الطلب من الحكومة بدون ان نظهر لها الطريق الذي يجب السير عليه لا يفيد ولذلك اقترح ان ننتخب لجنة خاصة لتدرس هذا الموضوع الحيوي على ان تكون مختلطـة من الاعضاء المنتخبين وغير المنتخبين كي يدرسوا الموضوع من كل نواحيه وايجاد الطرق العملية التي يجب التمشي عليها بنجاح ٠

عوده بك — هل قضية المفاوضة مع البنك العثماني لاخذ قرض للمصرف الزراعي لاقراضه الى المزارعين اقترنت بنتيجة ما ٠ ام لا؟ ارجو الاجابة ياشكري بك ٠

شكري بك — المراسلة لاتزال جارية في هذا الموضوع ونحن ساعون للحصول على النتيجة -

عوده بك — ولكن مع الاسف قد فات الموسم ٠

عادل بك — ان امر الضائقة المستولية على كافة البلاد امر معلوم ومن حكمة الحكومة ان تسعى لتلافي جميع مايشكى من امور بصدد هذه الضائقة وقد بينا في الجواب على خطاب العرش العالي ان المجلس يطلب الى الحكومة ان تفكر في ذرائع اخرى من شأنها ان تجعل عملية الاسعاف التي قامت بها عملية شاملة لكافة انحاء المنطقة وتامة بالوقت نفسه ومع علمنا بان الحكومة الموقرة قامت ولا تزال ساعية للقيام بكل ماتراه موافقاً للمصلحة في هذا الشأن ٠ارى ان كافة التدابير التي تتخذ من قبل الحكومة ربما لاتكون كافية لرفع الضائقة وحيث ان هذا الامر من اهم الامور التي ينظر فيها المجلس الموقر وتحتاج اليها البلاد باشد الحاجة اثني على اقتراح حضرة الزميل سعيـد بك المفتي بخصوص تأليف لجنة خاصة لدرس هذا الموضوع من كافة وجوهه وابداء اقتراحات كافلة لهذه الغايـة و بالوقت نفسه تكون معقولة وممكنة التطبيق وبعدما تتشكل هذه اللجنـة تنظر في

الاقتراحات المعروضة عليها وتبدي رأيها للحكومة لسن القوانين اللازمة والقيام بالتدابير المقترحة في هذا الشأن ٠

قاسم بك الهنداوي — تفضل وزير المالية واجاب على سؤال عوده بك بشأن القرض المطلوب لتهوين حالة الزراع ، انه لم يبت في الامر فاني ارى ان انجع الوسائل هو اقتراح الزميل سعيد بك المفتي اي انتخاب لجنة مشكلة من الاعضاء المنتخبين للتفكير في حالة المزراع في هذه البلاد الذي اصبح لايقدر على احتياجات زراعته ٠

سلطي باشا الأبراهيم — الامر مستعجل جـداً ٠ اوافق على تشكيل لجنـة لتدرس امور المزارعين والاعتناء باحوالهم حيث لا يوجد لديهم حبوب ٠

وكيل الرئيس — ان النظام الداخلي يساعد على تشكيل لجنة على هذا النوع فلننتخب اعضاؤها

اديب بك — اذا كان الانتخاب سري او علني فاقترح تشكيلها من المناطق ليستفاد منها ٠

عوده بك — من كل منطقة واحد ومن وزير العدلية ومدير الخزينة

عادل بك — اقترح ان يكون احد الاعضاء توفيق بك ٠

وكيل الرئيس — انا لايمكنني بصفتي رئيساً للمجلس بالوكالة ٠

اديب بك — ومن البادية واحد ٠ ٠

وكيل الرئيس — فليكونوا ستة او اكثر ٠

فتقرر بالاجماع انتخاب السادة الآتية اسماؤهم كاعضاء الى اللجنة المذكورة :

شكري بك ، اديب بك ، عادل بك ، حسين باشا الطراونه ، ناجي باشا العزام ، حديثه باشا الخريشه ، حمد باشا بن جازي ،

وكيل الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١— اقتراح سعيد بك المفتي
٢— « سلطي باشا الأبراهيم
٣— قانون تدقيق وتحقيق الحسابات
٤— ملاحظات سمو الامير المعظم على القانون الموقت لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز